أُصُولُ الشَّاشِي

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

وبهامشه

عُمْدَة الحَوَاشِي

شرح أصول الشاشي

للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي

ضبطه وصححه

عبد الله محمد الخليلي

تنبيه:

وضعنا «أصول الشاشي» في أعلى الصفحات ، وضعنا شرحه «عمدة الحواشي» في أسفل الصفحات على شكل حواشٍ ، وفصلنا بينهما بخط

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

القهقهة، وترك القياس. وروي حديث تأخير النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس.

وروي عن عائشة حديث[1] القيء وترك القياس به.

وروي عن ابن مسعود حديث[2] السهو بعد السّلام وترك القياس.

والقسم الثاني من الرواة: هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى: كأبي هريرة وأنس بن مالك.

فإذا صحّت رواية مثلهما عندك.

فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به.

وإن خالفه: كان[3] العمل بالقياس أولى، مثاله: ما روى أبو هريرة الوضوء ممّا

---

(١) قوله (حديث القيء) الخ... وهو ما روي أنَّه قال عليه الصلوة (من قاء أو رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم).
والقياس يقتضي أن لا يفسد الوضوء بالرعاف والقيء، لأن الخارج ليس بنجس لأنه خرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة.
فإن قلت: المرة والبلغم والطعام المختلطة بها رطوبات نجسة، ولذا يتنفر عنها الطبع.
قلت لو كانت هذه الأشياء نجسة لاستوى فيها القليل والكثير كما في الدم السائل. وروي هذا الحديث عن عائشة (رض) وهي فقيهة الأمة، قال عليه السلام في شأنها (خذوا من هذه الحميراء ثلثي دينكم) والحميراء لقب عائشة رضي الله عنها.

(٢) قوله (حديث السهو) الخ... وهو قوله عليه السلام «لكل سهو سجدتان بعد السلام». والقياس يقتضي أن يسجد قبل السلام كما قال به الشافعي رح، لأنه يجبر الفائت، والجابر يقوم مقام الفائت في الصلوة، فكذا ما هو جابر بعد السلام خارج من وجه فلم يكن في الصلوة من كل الوجه.
ثم اعلم: أن المسألة مختلف فيها. فعندنا يسجد بعده، وبه قال علي، وابن مسعود، وسعد، وعمار، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، والثَّوْري، والحسن بن صالح، ابن يحيى، وأنس وعمر بن عبد العزيز.
وعنده يسجد قبل السلام، وبه قال الليث، ومالك، وأحمد، وإسحق، والزهري والأوزاعي وغيرهم.
وقال مالك في رواية: إن كان في الزيادة فبعد السلام لحديث ذي اليدين. وإن كان بالنقصان فقبله لحديث ابن بُحينة.

(٣) قوله (كان العامل بالقياس أولى) لأنه لو عمل بالحديث في هذه الصورة أيضاً لانسد باب الرأي من كل وجه، وقد أمر الله تعالى بالقياس حيث قال ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾.
والحال: إن الراوي غير مشهور بالتَّفَقُّهْ والنقل بالمعنى كان مستفيضاً فيما بينهم، فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، لأن الوقوف على كل ما أراده عظيم الخطر، فإنه عليه السلام أُوتي جوامع الكلم وإنما يكون الوقوف بالعلم والاجتهاد. =

مسّته النار. فقال له ابن عباس أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه؟ فسكت.

وإنما ردّه بالقياس إذ لو كان عنده خبر لرواه.

وعلى[1] هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة[2] المصّراة[3] بالقياس وباعتبار اختلاف أحوال الرّواة.

= فإذا لم يكن الراوي مجتهداً لم يكن واقفاً على كل ما راده صح، كيف يعتمد على قوله ويترك به القياس.

فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وهذا ليس ازدراء بأبي هريرة واستخفافاً به حاشا وكلا بل بياناً لنكتة في هذا المقام.

(١) قوله (على هذا) أي على أن الخبر يترك بالقياس إذا لم يكن الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد.

(٢) قوله (في مسألة المصراة) الخ... وهو ما روى ابن هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أي مكان اللبن فهو مخالف للقياس من كل وجه.

لأنهم أجمعوا على أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة، وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة، وصاع من تمر ليس بمثل اللبن لا صورة ولا معنى، فلذا تركه أصحابنا رح.

ولكن هنا رقّة قوية وهي: أنَّ هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود (رض) أيضاً والحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد.

ثم اعلم أن رواية غير الفقيه إنما لا يقبل عند مخالفة القياس إذا لم تلقه الأمة بالقبول، أما إذا تلقته يقبل.

ثم اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله وتابعه أكثر المتأخرين.

وأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي رح ومن تابعه، فيس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل مطلقاً بشرط إن لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، لأن التغيير من الرواي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر أنه يروى كما سمع.

ولو غيره لغيّر على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الحفاظ الرواة العدول خصوصاً من الصحابة رضي الله عنهم لمشاهدتهم أحوال النصوص وهم من أهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر. وليت شعري لم أختار المصنف هذا القول بل اختاره مذهب عيسى بن أبان.

(٣) قوله (المصراة) من التصرية وهو في اللغة: الجمع، يقال: صريت الماء إذا جمعت.

والمراد في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشدّ وترك الحلب مرة تُبَاعَ ويغتر بها المشتري أنها غزيرة اللبن.

أُصُولُ الشَّاشِيِّ

للإمام نظام الدين الشاشي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

على أساس حاشية

الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمّى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى كراتشي باكستان

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

المتوفى سنة ٣٢٥

على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي
المسمى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى
كراتشي باكستان

وترك القياسَ به، وروى **حديثَ تأخير النساء** في مسألة المحاذاة وترك القياسَ، وروى محمد عن عائشة رضي الله عنها **حديث القيء** وترك القياس به، وروى محمد عن ابن مسعود رضي الله عنه **حديثَ السهو** بعد السلام وترك القياسَ به.

والقسمُ الثاني من الـــرواة: هم المعروفون بالحفظِ والعدالـــة دون الاجتهاد والفتوى، كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وعقبة بن عامر، **فإذا** صحت رواية مثلهما عندك، **فإن** وافق الخبرُ القياس فلا خفاءَ في لزوم العَمَل به، وإن خالَفَهُ القياس **كان العمل** بالقياس أولى.

= والقياس فيه أن لا يكون ناقضاً؛ لأن علة نقض الطهارة هي خروج النجاسة؛ لأن اتصاف البدن بالنجاسة مما ينافي اتصافه بالطهارة، وفي القهقهة ليس ذلك أي: خروج النجاسة، فترك القياس بهذا الحديث.

حديثَ تأخير النساء إلخ: وهو قول النبي ﷺ في حق محاذاة النساء للرجال: "أخروهن من حيث أخر هن الله". [الشافي: ص ٢٢١]. **حديث القيء إلخ:** وهو ما روي أنه قال عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاة فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم"، والقياس يقتضي أن لا يفسد الوضوء بالرعاف والقي؛ لأن الخارج ليس بنجس؛ لأنه خرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة.

حديثَ السهو إلخ: وهو قوله عليه السلام: "لكل سهو سجدتان بعد السلام"، والقياس يقتضي أن يسجد قبل السلام كما قال به الشافعي رحمه الله؛ لأنه يجبر الفائت، والجابر يقوم مقام الفائت في الصلاة، فكذا ما هو جابر، وبعد السلام خارج من وجه فلم يكن في الصلاة من كل الوجه، ثم اعلم أن المسألة مختلف فيها، فعندنا يسجد بعده، وبه قال علي، وابن مسعود، وسعد، وعمار، وابن عباس، وابن زبير، والحسن، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح بن حيي، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعنده: يسجد قبل السلام وبه قال الليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والزهري، والأوزاعي وغيرهم، وقال مالك في رواية: إن كان في الزيادة فبعد السلام بحديث ذي اليدين، وإن كان بالنقصان فقبله؛ لحديث ابن بحينة كذا في "الحصول".

كان العمل إلخ: لأن الشبهة تمكنت في رواية غير الفقيه من وجهين: أحدهما: شبهة الاتصال بنا، والثاني: شبهة الغلط في النقل، فـــإن نقل الحـــديث بالمعنى كان شائعاً بين الصحابة رضي الله عنهم، وغير الفقيه يحتمل أن ينقل بعبارته ولا ينتظم تلك العبارة ما انتظم به عبارة النبي ﷺ من المعاني بقصور دركها إذا نقل بالمعنى لا يتحقق إلا بعد فهم =

مثاله: ما روى أبو هريرة ﷺ الوضوء ممَّا مسَّته النار، فقال له ابن عباس ﷺ: أرأيتَ لو توضّأت بماءٍ سخين أكنت تتوضَّأ منه" فسكت* أبوهريرة، وإنما رده بالقياس؛ إذ لو كان عنده ابن عباس خبرٌ لرواه.
وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة **في مسألة "المصراة"** ** بالقياس.

= المعنى، فيتمكن فيه شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في الاتصال، بخلاف القياس، فإن الشبهة فيه ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس كذا في "المعدن". وعلى هذا إلخ: أي على أن الخبر يترك بالقياس إذا لم يكن الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد.

في مسألة المصراة إلخ: المصراة من التصرية وهو في اللغة: الجمع، يقال: صريت الماء إذا جمعت، والمراد في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مرة تباع ويغتر بها المشتري أنها غزيرة اللبن. [عمدة الحواشي: ص ١٧٥] وهو ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر أي: "مكان اللبن" فهو مخالف القياس من كل وجه؛ لأنهم أجمعوا على أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة، وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة، وصاع من تمر ليس بمثل للبن لا صورة ولا معنى، ولذا تركه أصحابنا، ولكن ههنا دقة قوية، وهي: أن هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود ﷺ أيضاً، والحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد، ثم اعلم أن رواية غير الفقيه إنما لا يقبل عنه مخالفة القياس إذا لم تلقته الأمة بالقبول، أما إذا تلقته يقبل، ثم اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد ﷺ وتابعه أكثر المتأخرين، وأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ﷺ ومن تابعه، فليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل مطلقاً بشرط إن لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع ولو غيره بغير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من أحوال الحفاظ =

* أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار رقم: ٧٩، والنسائي في باب الوضوء مما غيرت النار، رقم: ١٧٤، وابن ماجه في باب الوضوء مما غيرت النار رقم: ٤٨٥، عن أبي هريرة ﷺ بألفاظ مختلفة.
** أخرجه البخاري في باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم: ٢٠٤٤ ومسلم في باب حكم بيع المصراة، رقم: ١٥٢٤، والترمذي في باب ما جاء في المصراة رقم: ١٢٥١، وأبو داود في باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم: ٣٤٤٣، والنسائي في باب النهي عن المصراة رقم:٤٤٨٧، عن أبي هريرة ﷺ.

أصول الشاشي

(مختصر في أصول الفقه الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي

(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مقدمة

لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي

حققه وراجع نصوصه وعلق عليه

الأستاذ محمد أكرم الندوي



(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين)

أُصُولُ الشَّاشِي

(مختصرٌ في أُصُولِ الفِقهِ الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدّين الشاشي

(مِن رِجَالِ القَرنِ السَّابع الهجري)

مَع مُقَدِّمَة

لفضيلة الشيخ العلّامة الفقيه يوسف القرضاوي

حَقّقَهُ وَرَاجَعَ نصُوصَهُ وَعلّقَ عَليه

الأستاذ محمّد أكرم الندوي



وروى[1] عن ابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس به[2].

٢- والقسم الثاني من الرواة (هم المعروفون)[3] بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كأبي هريرة[4] وأنس بن مالك[5] رضي الله عنهما.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء ٢: ١٣٥-٢٠١، وحلية الأولياء ٢: ٤٣، وأسد الغابة ٧: ١٨٨، والإصابة ١٣: ٣٨، وشذرات الذهب ١: ٦١-٦٣.

٦ مر تخريجه.

١ ش: وروى محمد.

٢ وهو الحديث الذي رواه علقمة أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.
أخرجه ابن ماجة في الصلاة، باب ما جاء في من سجدها بعد السلام.

٣ ش: المعروفين، هم قوم معروف.

٤أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، قال البخاري: روى عنه ثمان مئة أو أكثر، قال أبوصالح: كان أبوهريرة من أحفظ الصحابة، وقال الشافعي: أبوهريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وعن ابن عمر أنه قال: يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمنا بحديثه،

ولم يُحْسن المؤلف وغيره من فقهاء الحنفية إذ لم يعدوا أباهريرة رضي الله عنه من أصحاب الفتيا والاجتهاد، قال الذهبي ردً عليهم: هذا لا شيء، بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه، ويقول: أفت يا أباهريرة، وقال الذهبي: وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس، كما عملوا كلهم بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، وعمل أبوحنيفة والشافعي وغيرهما بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أكل ناسياً فليتم صومه، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس بخبر أبي هريرة، بل قد ترك أبوحنيفة القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة لذاك الخبر المرسل. وقال الذهبي: وقد كان أبوهريرة وثيق الحفظ، ما علمنا أنه أخطأ في حديث، مات سنة تسع وخمسين،

فإذا صحت رواية مثلهما عندك، فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به،
وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى.

مثاله[1]:

ما[2] روى أبوهريرة رضي الله عنه: الوضوء مما مسته النار، فقال له[3] ابن عباس: أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ[4] منه؟

وذكر العلامة المحدّث الفقيه محمد عبد الحي اللكنوي أبا هريرة رضي الله عنه من الصحابة المكثرين إفتاءً، وقال: "وبهذا يُردُّ على من قال من أصحاب الأصول الحنفيّة: إن أبا هريرة لم يكن فقيهًا، فإنه قد عُدَّ من المفتين في العهد النبوي وبعده، ولايُفتي في ذلك الزمان إلا الفقيه، وقد أنكر هذا القولَ من أصحابنا أيضًا ابنُ الهمام محمد بن عبد الواحد، مؤلّف "فتح القدير" في كتابه "تحرير الأصول". (ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبو غدة ص ٥٤٣).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢: ٥٧٨-٦٣٢، وحلية الأولياء ١: ٣٧٦-٣٨٥، وأسد الغابة ٦: ٣١٨، والإصابة ١٢: ٦٣، وشذرات الذهب ١: ٦٣.

٥أنس بن مالك بن النضر، الإمام المفتي، المقرئ المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جمًا، وقد سرد المزي نحو مأتي نفس من الرواة عن أنس، صحب أنس النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر إلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، قال أبوهريرة: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم، يعني أنساً، وعن ثمامة قال: كان أنس يصلي حتى تفطّر قدماه مما يطيل القيام رضي الله عنه، مات سنة ثلاث وتسعين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٥-٤٠٦، وأسد الغابة ١: ١٥١، والإصابة ١: ٥١، وشذرات الذهب ١: ١٠٠-١٠١.

١ سقط من: ش.

٢ ش: كما.

٣ "له" سقط من: ر، ش.

فسكت[1]،
وإنما رده بالقياس، إذ لو كان عنده خبر لرواه،
وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المصراة[2] بالقياس[3].

[شروط العمل بخبر الواحد]:

وباعتبار أحوال الرواة قلنا: شرط العمل بخبر الواحد:

١- أن لايكون مخالفاً للكتاب،

٢- والسنة المشهورة،

٣- وأن لايكون مخالفاً للظاهر.

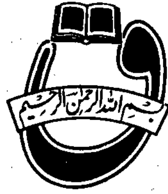
---

٤ ر، ش: متوضياً.

١ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك.

٢ أخرج البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أباهريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، وأبوداود في كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة، والنسائي في كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، والدارمي في كتاب البيوع، باب في المحفلات، وغيرهم.

٣ وهذا من أكبر التناقض أن يتركوا حديثاً مرفوعًا متصلاً صحيح الإسناد لمخالفته القياس، ثم يأتون إلى خبر مرسل في مسألة القهقهة ويتركون به القياس، وهم لايعرفون من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن أن يعرفوا أكان الراوي فقيهاً أم غير فقيه، فيا للعجب، اللّهم إلا أن يقال: عملوا بالخبر المرسل في مسألة القهقة في أمر تعبدي لاسبيل للقياس إليه.



نحمد الله تعالیٰ علیٰ طبع المتن المتین فی اصول الفقه والدین المسمیٰ بالخمسین المشهور بـ

أُصُولُ الشَّاشِی

مع

أَحْسَنُ الْحَوَاشِی

قال العلامة اللکنوی رحمه الله:

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا . . . . فذکر صاحب الکشف أن اسمه "الخمسین" وأنه لنظام الدین الشاشی، قیل کان سنّ المصنف لما صنّفه خمسین سنة فسمّاه به".

(الفوائد البهیة، ص ۲۴۴)

الناشر

قدیمی کتب خانه - مقابل آرام باغ - کراچی

بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد کالخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالی عنهم فاذا صحت عندك روایتهم عن رسول الله علیه الصلوة والسلام یکون العمل بروایتهم اولی من العمل بالقیاس ولهذا روی محمد حدیث الاعرابی الذی کان فی عینه سوء فی مسئلة القهقهة وترك القیاس به وروی حدیث تاخیر النساء فی مسئلة المحاذاة وترك القیاس به وروی عن عائشة حدیث القیء وترك القیاس به وروی عن ابن مسعود حدیث السهو بعد السلام وترك القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی کابی هریرة وانس بن مالك فاذا صحت روایة مثلهما عندك فان وافق الخبر القیاس فلا خفاء فی لزوم العمل به وان خالفه کان العمل بالقیاس اولی مثاله ما روی ابو هریرة رض الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارایت لو توضأت بماء سخین اکنت تتوضأ منه فسکت وانما رده بالقیاس اذ لو کان عنده خبر لرواه وعلی هذا ترك اصحابنا روایة ابی هریرة

بحث تقسیم الراوی علی قسمین

بحث شرط العمل بخبر الواحد

في مسئلة المصراة بالقياس وباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا
شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدي
فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه
وما خالف فردوه وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن ابي طالب انه
قال كانت الرواة على ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع
ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قبيلته فروى
بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان
المعنى لا يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع
وافترى فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك
واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب
والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر
فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ فعرضناه على الكتاب
فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانهم